للسعي شروط وسنن مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : للسعي بين الصفا والمروة واجبات وسنن وشرط فأما واجباته فمنها أن يؤخره عن الطواف ومنها أن يسعى سبعة أشواط وكل شوط من أشواطه السبعة واجب ومنها المشي فيه حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهي إلى المروة ويعد هذا شوطا على الصحيح فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط . أما سنته : فمنها أن يوالي بين الطواف والسعي فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلا فقد ترك السنة وليس عليه جزاء ومنها الطهارة من الحدثين فيصح سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر ومنها أن يصعد على الصفا والمروة فيسعيه وأن يسعى بين الميلين الأخضرين وهما عمودان : أحدهما تحت منارة باب علي والآخر قبالة رباط العباس ومنها أن يهرول بين الميلين المذكورين ومنها أن يكبر ويهلل ويصلي على النبي A ويدعو بما شاء ويستقبل البيت على الصفا والمروة ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي بيده فإن لم يستطع فعل ما تقدم بيانه في " سنن الطواف " والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعي والطواف وأما شرطه : فهو أن يكون بعد الطواف فلو سعى أولا ثم طاف لا يعتد بسعيه ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه .

المالكية قالوا : السعي بين الصفا والمروة ركن للحج كما تقدم . وله شروط صحة وسنن . ومندوبات . وواجب : فأما شروط صحته فهي : أولا : كونه سبعة أشواط فإن سعى أقل منها فلا يجزئه وعله أن يكمله . إلا إذا طال الفصل عرفا وإلا ابتدأه من أوله ثانيا : أن يبدأ بالصفا . فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الوشط ويعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا والرجوع منها إلى الصفا شوطا آخر ثالثا : الموالاة بين أشواطه فلو فرق بينها تفريقا كثيرا استأنفه ويغتفر الفصل اليسير : كأن يصلي أثناءه على جنازة أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفا رابعا : أن يكون بعد طواف سواء كان الطواف ركنا أو غيره فإن لم يفعله بعد طواف فلا يصح وإن أوقعه بعد طواف صح ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الإفاضة أو واجبا وهو طواف القدوم ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الإفاضة أو واجبا وهو طواف القدوم أما إذا أوقعه بعد الطواف المندوب : كطواف تحية المسجد فإنه يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة وإلا أعاده

عقب طواف الإفاضة لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف وإنما يعيده على هذا التفصيل ما دام بمكة أو قريبا منها فيرجع لإعادته ويعيد طواف الإفاضة لأجله فإن تباعد عن مكة بعث هديا ولا يرجع لإعادته وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن وهو لا يعتقد أنه ركن ولم ينو ذلك أو بعد الطواف الواجب ولم يعتقد وجوبه ولم ينوه . وأما سننه فهي : أولا : تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له وبعد الطواف وصلاة ركعتين ثانيا : اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه ثالثا : الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إليه في كل شوط وينبغي أن لا يفرط في إطالة الوقوف عليهما كما يفعله الناس وإنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال وإلا فلا يصعدن رابعا : الدعاء عليهما بلا حد خامسا : إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرمل المتقدم في الطواف والميلان الأخضران عمودان : أحدهما تحت منارة باب علي وثانيهما : قبالة رباط العباس والإسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المروة ولا يسرع في رجوعه على الراجح وأما مندوبات السعي فهي : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث وباقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له أما غير الممكنة فلا تندب : كاستقبال القبلة لعدم تيسره وليس للسعي سوى واجب واحد وهو المشي للقادر عليه .

الحنابلة قالوا : شروط السعي بين الصفا والمروة سبعة أحدها : النية ثانيها : العقل ثالثها : الموالاة بين مراتب السعي رابعها : المشي للقادر عليه خامسها : أن يكون السعي بعد طواف ولو كان الطواف مندوبا : سادسها : أن يكون السعي سبع مرات كاملة وتعتبر المرة من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى وهكذا إلى تمام السبعة سابعها : أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة كلها بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا ثم يمشي إلى المروة إلى أن يلصق أصابع رجله بها ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه إلى الصفا إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا وهكذا ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة فإن بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة وسنن السعي أن يكون متطهرا من الحدث والخبث وأن يكون مستور العورة وأن يوالي بين السعي والطواف .

الشافعية قالوا : للسعي شروط ومندوبات ومكروهات : فأما شروطه فهي : أولا : البدء بالصفا والختم بالمروة ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا ومن المروة إليه شوطا آخر ثانيا : كونه سبعة أشواط يقينا . فلو شك في العدد بنى على الأقل لأنه هو المتيقن ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط وأن لا يصرف سعيه إلى غير النسك فلو قصد به المسابقة فقد فلا يصح ثالثا : أن يقع بعد طواف الإفاضة أو القدوم بشرط أن لا يتخلل بينهما وقوف بعرفة فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة فلا يسعى حينئذ بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الإفاضة وأما مندوباته فهي : أولا : أن يخرج إليه من باب الصفا وهو أحد أبواب المسجد الحرام

ثانيا : أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة أما النساء فلا يسن لهن ذلك إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب ثالثا : الذكر الوارد عند كل منهما وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة سواء رقي على الصفا أو لا : ا أكبر ثلاثا ثم يقول : و الحمد ا أكبر على ما هدانا والحمد على ما أولانا لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا ا وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا ا ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات رابعا : أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة خامسا : عدم الركوب إلا لعذر سادسا : أن يهرول الرجل في وسط المسافة ذهابا وإيابا وأما في أول المسافة وآخرها فيمشي على حسب عادته كما أن المرأة لا تهرول مطلقا سابعا : أن يقول في حال سعيه : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثامنا : اتصاله بالطواف واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر وتكراره وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعي)